

القانون الدولي

فيما يلي قائمة المواد الأساسية في وثائق القانون الدولي المتعلقة بهدم المنازل:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، المادة (١١) فقرة (١): "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

العهد الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، المادة ٥: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدده تمتع بالحقوق التالية: ... على وجه الخصوص... (iii) الحق في المسكن".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٧) (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

ميثاق جنيف الرابع، المادة (٥٣): "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

أنظمة لاهاي ١٩٠٧، الفصل II المادة (٢٣): يحظر على وجه الخصوص تدمير أو الاستيلاء على أملاك العدو، إلا إذا كانت ضرورية للحرب تقتضي هذا التدمير أو الاستيلاء".

أنظمة لاهاي ١٩٠٧، الفصل III المادة (٤٦): "لا بد من احترام شرف وحقوق العائلة، حياة الأشخاص، والأملاك الخاصة، وكذلك المعتقدات والممارسات الدينية. ولا يمكن مصادرة الأملاك الخاصة".

عدده أربعة وثلاثون أمر هدم من قبل بركات نفسه (أوامر إدارية) في حين كانت البقية أوامر قضائية صدرت في أعقاب تقديم لائحة اتهام من قبل بلدية القدس ضد سكان قاموا بالبناء من دون ترخيص. بالإضافة إلى هذا، أضافت وحدة التخطيط البلدية قانونين بلديين اثنين زادوا من عقبات البيروقراطية للحصول على "تراخيص البناء" وإجازة "قانونية" لأبنية قائمة حالياً!

وطبقاً لتقديرات بلدية القدس، يتطلب النمو الطبيعي للوسط الفلسطيني في القدس بناء (١,٥٠٠) وحدة سكنية جديدة سنوياً، ولكن تم في عام ٢٠٠٨ إصدار فقط ما عدده (١٢٥) تصريح بناء، مما أتاح بناء ما يقرب (٤٠٠) وحدة (غير عميم، دليل المواطن العادي حول هدم المنازل، آذار (مارس) ٢٠٠٩).

وفي مطلع أيار (مايو) ٢٠٠٩، أفاد تقرير لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه على الأقل نسبة (٢٨٪) من مجمل المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية (والتي تؤثر على ما يقدر عدده ٦٠,٠٠٠ ساكن) تواجه خطر الهدم لبنائها غير القانوني. ويسهب التقرير بالقول أنه بالرغم من أن الطلبات الفلسطينية لتصاريح بناء قد ارتفعت بأكثر من ضعف منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٧، من (١٣٨) إلى (٢٨٣) سنوياً، ظل عدد التصاريح الممنوحة فعلياً من دون تغيير وذلك بنحو (١٠٠-١٥٠). وطالبت الأمم المتحدة إسرائيل بتجميد كافة أوامر الهدم التي لم تخرج إلى حيز التنفيذ بعد ضد بيوت شيدت بشكل غير قانوني إذ أنه يستحيل على الفلسطينيين "قانونياً" الحصول على التصاريح والموافقة "الرسمية" للبناء.

كما تشكل التكاليف الباهظة لاستصدار ترخيص بناء مشكلة. تشمل هذه التكاليف على رسوم من أجل: فتح ملف، تطوير شارع ورصيف، تطوير أرض، تطوير مياه وصرف صحي، أنابيب لربط المياه، جباية للتطوير والإصلاح. هذه التكاليف هي غالباً أعلى من تكاليف البناء الفعلي، والتي تقدر بحوالي (١١٠,٠٠٠) شيكل إسرائيلي لمنزل مكون من (٢٠٠) متر مربع فوق قطعة أرض بمساحة نصف دونم (مثير مرغليت، لا مكان يضاهي المنزل... اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، ٢٠٠٧).

تشمل قيود أخرى على ضرورة وجود مخططات بلدية مصادق عليها وبحيث تتماشى مع أهداف التخطيط البلدية، والتي هي مكلفة وتتطلب تنسيقاً مكثفاً مع السلطات البلدية. ويضاف إلى هذا نسب قطع الأرض، والتي تحدد مجموع أرضية منطقة المباني المسموح بإنشائها في موقع ما. فهي تتراوح في معظم

معدل نسب قطعة الأرض في خطط تقسيم المناطق للمستوطنات والمناطق الفلسطينية

المستوطنة	نسبة قطعة الأرض	الحي الفلسطيني	نسبة قطعة الأرض
بسعغات زيتف	٩٠-١٢٠٪	بيت حنينا	٥٠-٧٥٪
غبلو	٧٥٪	بيت صفافا	٥٠٪
أرمون هنتسيف	٧٥-٩٠٪	جبل المكبر	٥٠٪
هار حوما	٩٠-١٢٠٪	سور باهر	٣٥-٥٠٪
التلة الفرنسية	١٢٠٪	العيسوية	٧٠٪
رامات شلومو	٩٠-١٢٠٪	شعفاط	٧٥٪

(مثير مرغليت، لا مكان يضاهي المنزل - هدم المنازل في القدس الشرقية اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، ٢٠٠٧)

أراضي القدس الشرقية - وبذريعة المحافظة على "الطابع الريفي" للمنطقة - ما بين (٣٥٪-٧٥٪)، بينما تتراوح في القدس الغربية بين (٧٥٪-١٢٠٪). بالتالي، في حين يمكن بناء ما يصل إلى ست وحدات سكنية للدونم الواحد في مبان ذات (٣-٤) طوابق في القدس الغربية، هنالك فقط وحدات سكنية بطابقين فقط في القدس الشرقية. يستثنى من هذا المستوطنات، حيث التمييز فاضح أكثر. فعلى سبيل المثال، النسب المسموحة في جبل المكبر ورأس العامود هي فقط (٢٥٪) ولغاية (٥٠٪) على التوالي، بينما منحت كل من نوف تسبون ومعلية زيتيم - الواقعتين في قلب هذين الحيين - قطع أرض بنسب (١٥٪) (مثير مرغليت، لا مكان يضاهي المنزل... اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، ٢٠٠٧).



هنالك تقدير أن السلطات الإسرائيلية قد دمرت ما عدده (٢,٠٠٠) منزل في القدس الشرقية منذ عام ١٩٦٧. ووفقاً للجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، فقد هدم (٨٤٣) منزلاً في الفترة ما بين (١٩٩٤-٢٠٠٩). ويقدر أن عدداً مشابهاً من المنازل قد هدم على أيدي أصحابها مقابل غرامة مالية مخفضة. بالإضافة إلى ذلك، هنالك ما عدده (٣,٠٠٠) أمر هدم لم تخرج إلى حيز التنفيذ بعد ضد مبان فلسطينية ومن شأنها أن تنفذ في أي وقت وبدون إنذار.

تعهد (نير بركات) رئيس البلدية الإسرائيلية في تشرين ثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨، ولدي تسلمه مهامه الرسمية، بتحسين ظروف التعليم والسكن في المدينة، وبدلاً من ذلك فرضت المزيد من أوامر الهدم ونفذت. ومنذ بداية عام ٢٠٠٩، تم إصدار ما عدده (١,٠٥٢) أمر هدم وتدمير (٢٣) مبنى في القدس الشرقية (٢١ من قبل البلدية واثان من قبل وزارة الداخلية). وجرى التوقيع على ما